

# شرح المقنع (76-كتاب الصلاة)6(باب شروط الصلاة)1(-الثلاثاء 7-82-3441هـ

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والسامعين - [00:00:03](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى باب شروط الصلاة وهي ما يجب لها قبلها وهي ست او اولها دخول الوقت والثاني الطهارة من الحدث والصلوات المفروضات خمس الظهر وهي الاولى ووقتها من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله. بعد الذي زال - [00:02:02](#)

عليه الشمس والافضل تعجيلها الا في شدة الحر والغيم لمن يصلي جماعة ثم العصر وهي الوسطى ووقتها من خروج وقت الظهر الى اصفرار الشمس وعنه الى ان يصير ظل كل شيء مثل مثليه. ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة - [00:02:38](#)

الى غروب الشمس وتعجيلها افضل لكل حال ثم المغرب وهي الوتر ووقتها من مغيب الشمس الى مغيب الشفق الاحمر والافضل تعجيلها الا ليلة جمع لمن قصدها ثم العشاء ووقتها من مغيب الشفق الاحمر الى ثلث الليل الاول وعنه نصفه - [00:03:09](#)

ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة الى طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في المشرق ولا ظلمة بعده وتأخيرها افضل لمن ما لم يشق ثم الفجر ووقتها الى من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس. وتعجيلها افضل وعنه ان اسفر - [00:03:47](#)

المأمومون فالافضل الاسفار ومن ادرك تكبيرة الاحرام من صلاة في وقتها فقد ادركها ومن شك في الوقت لم يصلي حتى يغلب على ظنه دخوله فان اخبره بذلك مخبر عن يقين قبل قوله. وان كان عن ظن لم يقبله - [00:04:16](#)

ومتى اجتهد وصلى فبان انه وافق الوقت او ما او ما بعده اجزأته وان وافق قبل لم يجزئه ومن ادرك من الوقت قدر تكبيرة ثم جن او حاضت المرأة لزمهم القضاء - [00:04:44](#)

واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او افاق مجنون او طهرت حائض قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة لزمهم الصبح. وان كان ذلك قبل غروب الشمس لزمهم الظهر والعصر. وان كان - [00:05:04](#)

ما قبل طلوع الفجر لزمهم المغرب والعشاء ومن فاتته صلاة لزمه قضاؤها على الفور مرتباً. قلت او كثرت ومن فان خشي فوات الحاضرة او نسي الترتيب سقط وجوبه والله اعلم. الحمد لله رب - [00:05:24](#)

بالعالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى باب شروط الصلاة الصلاة كما هو معلوم اعظم اركان الاسلام بعد الشهادتين - [00:05:50](#)

ولها لوازم منها الشروط والاركان والواجبات والسنن فالشروط يقدم الكلام فيها لانها تجب قبلها فيها دليل على صحتها شروط كما يقول اهل الفقه واللغة جمع شرط كما جاء في - [00:06:16](#)

اشراط الساعة قد جاء اشراطها والاصل انه شرط وليس بشرط كسبب واسباب وسكنت الرأء تخفيفاً سكنت الرأء تخفيفاً والشرط عندهم ما يلزم من عدمه والعدم ولا يلزم وجوده وجود ولا عدم لذاته - [00:06:56](#)

فاذا وجد شرط كالطهارة مثلا ان لم يوجد لم يوجد المشروط لا توجد الصلاة يعني الشرعية الحقيقية التي يمكن ان يطلق عليها صلاة ان لم يوجد وان وجد هذا الشرط - [00:07:36](#)

او غيره من الشروط لا يلزم من وجوده المشروط فقد يتوضأ ولا يصلي ولا يلزم بذلك لانه توضأ الا على سبيل الاستحباب كما قيل

بسنة الوضوء واما باعتباره شرط لا يلزم وجوده الوجود - [00:07:59](#)

وان لزم من عدمه العدم الشرط يكون قبل الصلاة والركن في اثنائها لان الركن داخل الماهية والشرط خارج المعية كما يقولون وهي ما يجب لها قبلها وهي ست كل النسخ ست - [00:08:27](#)

شرط مذكرها ست وهي ست وش يدريك انت؟ لا لا لا عنده بخط المؤلف اذا لم يذكر المميز لو قال ستة شروط لزم التذكير لازم ان يعامل معاملة مذكر - [00:09:12](#)

واذا حذف المميز او التمييز يجوز التذكير والتأنيث يقولون هي ست او ستة والمعروف انها تسعة وهي هكذا في كتب الفقه يزيدون عليها اللسان لا الاسلام والعقل والتمييز وهذه شرط او شروط لكل عبادة - [00:09:48](#)

شرط لكل عبادة ولذلك يتركونها لانها معروفة فما يعرف عندهم يطوونه ولا يكفرون به الكلام لانه معروف لدى الخاص والعام انه رفع القلم عن ثلاثة المجنون حتى يفيق والصبي حتى يبلغ - [00:10:22](#)

وايضا والنائم حتى يستيقظ يقول اولها دخول الوقت هو ما سردها من ان من ان من اجل ان ينحصر ذهن الطالب عليها ذكر في كل شرط ما يتعلق به وقد يطول الكلام فيه كالوقت مثلا كما سيأتي - [00:10:48](#)

اولها دخول الوقت وشرط لصحة الصلاة لا تصح الصلاة الا بعد دخوله ولو صلى قبل دخول الوقت لم تصح صلاته وماذا عما اذا صلاها بعد خروج الوقت ما قالوا الوقت - [00:11:18](#)

قالوا دخول الوقت هذا هو الشرط لكن اذا صلاها بعد خروج الوقت تصح ولا ما تصح؟ صحيح ها تصح قضاء تصح قضاء وبعضهم يقول اذا تعمد اخراجها عن وقتها لا تصح كما لو صلاها - [00:11:48](#)

قبل دخول وقتها وبهذا يقول ابن حزم ومن يرى رائحه وعامة اهل العلم يقولون انها صحيحة مع الائم مع الائم هذا ناشئ او ما نسي تعمد ايه وسمعنا فتاوى شديدة في الباب - [00:12:12](#)

يسأل سائل يقول انه يركب الساعة للدوام فاذا قام صلى الفجر افتوا من افتوا بان صلاته باطله كانه لم يصلي مع ان جمهور اهل العلم وقد نقل عليه الاجماع وليس بصحيح - [00:12:41](#)

انها تصح مع الائم الشديد ها دليل ايش واش الدليل على انها لا تصح شو باب غير عزز هو من من ادلتهم على الصحة ان وقت الثانية وقت للاولى والعكس - [00:13:05](#)

في حال من الاحوال يعني تتداخل الاوقات في حال الجمع وقد يكون سبب الجمع ضعيفا لا يلزم منه ان تكون المشقة غير مقدور عليها فاذا سمح في مثل هذا لكن يلزم عليه انه لو صلاها قبل دخول الوقت - [00:13:36](#)

نعم فهمت كلامي ايه المقصود ان ان عامة اهل العلم يعني ما نقول اجماع الذي لا يرى خلاف ابن حزم يقول اجمعوا وقد ينقله النووي وغيره لانهم لا يرون الخلاف بين حاسوب - [00:14:08](#)

ها لا لا ما وافقها صلاة المسجد اي جماعة خير ويذكر عن ابن عباس لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد هذا معروف هذه مسألة ثانية الاستدلال بمثل هذا - [00:14:31](#)

فيه بعمومه يدخلك في امور كثيرة جدا تبطل كثير من عباداتك. اي خلل في الصلاة ليس عليه امر النبي عليه الصلاة والسلام تقول رد ها ما تفطر الا بركن من الازكار - [00:15:04](#)

شرط شرط شرط مثل الركن شرط قبل الصلاة ايه شرط مثل الركن يعني اذا هذا معناته انه منافق وهو خارج عن اه شرط شرط الوقت شرط عند اهل العلم اسمعوا نفسك تقولوا دخول الوقت ما قالوا الوقت - [00:15:26](#)

ولهم من فراغ قالوا دخول الوقت فالذي يبطلها ايقاعها قبل دخول الوقت لا بعد خروج الوقت ترى الفقهاء دقيقين هذا دخل الوقت وراح الوقت الثاني قام صلى الساعة ثمانية ونص صلى الساعة خمسة - [00:15:51](#)

قام المغرب اول مرة مثل ما يصلي ما يسويه كثير من شباب المسلمين في رمضان تسحرون ينامون الى الالفطار او بعد نساء الله العافية لكن عاد قل الله المشتكى لما قيل - [00:16:12](#)



بغيرها تحمل حامل لا يلزم منها الاشتراط او عدم الصحة - [00:25:43](#)

والقبول يطلق ويراد به نفي الصحة ويطلق ويراد به نفي الثواب المرتب على العبادة لا يقبل الله صلاة العبد عبد ابق تقول له اعد الصلاة بينما لا يقبل الله صلاة - [00:27:26](#)

من احدث حتى يتوضأ لان في صحة وذاك انه في ثواب ها انت ما تعرف التوجه العام للشخص لكن ننظر من توجه التوجه الذين درسوا على المذهب تأثروا به وان خالفوه في بعض المسائل لوجود ادلة - [00:27:53](#)

هل تجرؤ انت اذا لم تجد في المسألة النص واضح والائمة كلهم على قول على الكراهة او على الاستحباب وابن حزم فقط يقول بالوجوب او بالتحريم وانا ذكرت لكم هذه المسألة كثيرا - [00:28:31](#)

وذكرت لكم اني قبل اربعين سنة سألت الشيخ ابن باز قلت اذا كان النص صريح بالوجوب ولم يقل به الا ابن حازم والائمة الاربعة واتباعهم يقولون بالاستحباب قل مثل هذا في النهي - [00:28:55](#)

سكت قليلا ثم قال مع النص ولو لم يقل به الا بالحزم رحمه الله لكن الانسان حينما يتوقف في مثل هذه الامور القواعد المعمول بها عند اهل العلم وان الاصل في الامر الوجوب والاصل في النهي التحريم - [00:29:17](#)

هذي ما هذي سارية على كل احد لكن يبقى اذا لم يقل به احد الا ابن حزم فالانسان يتهم نفسه في التصيير في البحث عن الصارف ولا يجرؤ ان يخالف جميع علماء الاسلام - [00:29:45](#)

اتهاما لنفسه ما هو بتقليد تعصب بدون اه مقدمات كيف نجمع في قضية انه يجب عليه تركي الاجماع ثم ايه لا لا الجمعة ما ما يصح الاجماع نقل ولا يصح - [00:30:09](#)

وممن نقله الحافظ العراقي من شرح التقريب وغيره وغيره ايه على ائمة يقول اولها دخول الوقت وسيأتي تفصيل اوقات الصلوات الخمس قبل الكلام على بقية الشروط والثاني الطهارة من الحدث - [00:30:38](#)

فالمؤلف رحمه الله تعالى ذكر شرطين على سبيل الاجمال ثم بدأ بالتفصيل وهذا لو قلنا ان المنهجية في التأليف تحتاج الى اعادة نظر فاما ان يذكرها على سبيل الاجمال ثم يفصلها - [00:31:11](#)

او يفصلها على الترتيب واحدا بعد واحد لانه لما قال والثاني الطهارة من الحاجة والصلوات المفروضات. يصير عندك اه رجة لكن لو ذكر الستة مجملا ها اجمالا ثم فصلها في الاول كذا والثاني كذا والثالث - [00:31:41](#)

على سبيل اللف والنشر المرتب هذه طريقة مألوفة ومعروفة وذكر الشروط اجمالا يحصرها في ذهن طالب العلم. لكن الثالث وشو تبي تقرأ الكرتين ثلاث ثمن يجي الثالث لا لا هو اما ان - [00:32:04](#)

تذكرها اجمالا الستة كلها ثم تفصل على سبيل اللف والنشر المرتب كما هو معروف عند اهل العلم او تفصل من الاول فقوله والثاني الطهارة من حدث هذا الذي اوجد الاشكال - [00:32:37](#)

طيب شوف لما قال ذكر الاوقات اوقات الصلوات ثم في التفصيل باب تفصيله اجمالا. الشرط الثالث ستر العورة تبي تجي في تقدمت لو دخل الشيخ الصلاة في الخلا وصار كذا - [00:33:00](#)

لا بس ما في التأليف ما هو جيد الشرط الرابع سناب النجاسة ثم بعد ذلك الخامس استقبال القبلة لو اعطى الشروط الستة وحصر ذهن الطالب عليها وجعله يحفظها ثم يبحث عن تفصيلها - [00:33:31](#)

هذا في تقديري اولى يضع لا الاخلال بالطهارة هذا الطهارة وتقدم ها مش فاعل ما الذي فعله اللي اللي ذكر اثنين ثم فصل انا مستشكل انا الحين شو الرحمة قالوا شي - [00:34:04](#)

ها لا لا الشراح والانصاف ما قال شي فعلا من الاصحاب ذكروا في الصلاة دخول الوقت سبب وجوب الصلاة الوقت لان لانها اتضاف اليه وهي تدل على الصوفية ما ذكروا سبب تقديم - [00:34:47](#)

لا تقديم الوقت على الطهارة او العكس هذا خلاف الجمهور مع المالكية ولذلك افتتاح الموطأ بوقوت الصلاة وبقية العلماء من المذاهب كلها يبدأون بالطهارة طهارة مفتاح الصلاة مسألة الاهمية والاهتمام هذا هذا منشأه. لكن - [00:35:17](#)

هو قدم الطهارة وانتهى منها ثم بدأ بالشروط والثاني الطهارة من الحدث. وتكلم على الطهارة اتكلم عليه ها باعتبار انها فاتت هو ما هو متكلم عن الطهارة لانها تقدمت طار - [00:35:59](#)

تقدمت تكلم الاية بالتفصيل فيما مضى هم الوقت مقدم عند كثير من اهل العلم ها الوقت بعضهم على ما تقدم في الخلاف بين الجمهور والمالكية يرون الطهارة اقدم واولى واهم - [00:36:26](#)

والمسائل المترتبة على ذلك لو استيقظ من نومه. وباقي خمس دقائق على طلوع الشمس وهو جنب ان اغتسل خرج الوقت وان صلى وهو جنب تخلى بالطهارة فقالوا يتطهر لكن هل عند المالكية انه يصلي وهو جنب؟ ليدرك الوقت - [00:37:04](#)  
وان هذا مجرد تنظير ما لك بدأ بوقوت الصلاة في الموطأ الأئمة ممن الف في الفقه وعلى المذاهب قدموا الطهارة ولا ولا ولم يأتي هذا الكلام من فراغ انما هو لاهمية الوقت - [00:37:38](#)

عند المالكية واهمية الطهارة عند غيرهم الصلاة تيمم وصلى ثم بعد ذلك اغتسل يصلي ثاني من يشرع له هذا الفعل بنصلي مرتين ذاك الوقت او يصلي بغير طهارة ومن تورط عند الحنفية يكفر - [00:38:04](#)

ها تصلى محدثا متعمدا لا ناسيا وش عند الحنفي وش حكمه يكفر تبني يقع في هذا الحرج ها لو قدمها والكلام فيها بالتفصيل قد تقدم اقول هذا لكن اللي ييفتح الكتاب ويقرأ شروط الصلاة - [00:38:37](#)

ابتداء ويشوفوا الشروط كلها مفصلة الا الطهارة يشير الى الطهارة من الحدث اية تقول اذا قلنا تقصد قد اغتسل وشو وان كنتم جنباً هذي بعد الثانية هذي ويقول ما ما نص على الغسل بيتوضأ وهو جنب ما ينفعه - [00:39:21](#)

لا ينفعه هذا يشيرون يقولون تقدموا يقولون سيأتي. نعم باعتبار باعتبار حدائة العهد وهذا مؤلف لطلاب بيقرونه من اوله الى اخره مهوب للمراجعات يبي يراجعه وخلص على كل حال البيان - [00:39:53](#)

اولى واللي عنده اعتراض يروح للمؤلف لا هو مسألة آآ المباحثات والمناقشات في كتب العلم من اجل التصويب والتسديد وفهم ما يخفى على الانسان لما تقولون تقدم سيأتي من يعرف مسألة قالوا سيأتي وما جاءت - [00:40:26](#)

ها زادوا الروظ ايه الا مسك في فأرته والطريفة ستأتي وما جات قال المحشون لانهم لم يقل ان شاء الله لكن طول هذه المسألة يا شيخ احد افعال والله يا ابو رضوان شو؟ لو ان الشخص هذا جاهل وصلى وهو جنب كلمة مصلى - [00:41:06](#)

يعيد يعيد ايه يعيد يعيد الصلاة يغتسل ويعيد الصلاة لان النسيان ينزل الموجود منزلة المعدوم ولا عكس ولا ينزل المعدوم منزلة الموجود اكله يعتمدون على من تقدم والخطاب في الهداية - [00:41:45](#)

قدوة بس ما ادري وش ترتيبه والخرافي ها قدم الوقت على واني نسيت انتوا ما حظرتوه حضرت كاملا ها الشيخ هذرع خلاص يبتل الله يتوب على الجميع يا الله التوبة - [00:42:24](#)

- [00:43:22](#)